٥ ف ٥٧
د ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٨ شعبان ١٤٠١ هـ
الموافق : ٢٠ يونيـــو ١٩٨١ م

(١٤١)

السيد رئيس مجلس الأمة الموقـــر

تحية طيبة وبعد ،

أرجو عرض الاقتراح بقانون التالي على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون ، محمد سليمان المرشد ، خالد السلطان
حمود حمد الرومي ، جاسم المـون

المرفقات : اقتراح بمشروع قانون .
مذكرة ايضاحية للاقتراح بمشروع القانون .

ف ـ ٥
د ـ ٢
ج ـ ١

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون
بتعديل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد (٣٢ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٧٨) منه.
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدله له .

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة اولى)

تعدل المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على الوجه التالى :-

" مادة ٢٠٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات ، كل شخص جلب او استورد او صنع بقصد الاتجار خمرا او شرابا مسكرا . "

اما اذا لم يكن القصد من الجلب او الاستيراد الاتجار او الترويج ، فيعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار ، فاذا عاد الى هذا الفعل تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين " .

(مادة ثانية) .

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكـرة ايضاحيـة
للاقتراح بمشروع القانون بتعديـل
المادة ٢٠٦ من قانون الجـزاء

جرت المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، على تضمين الفقرة الثالثة منها استثناء من تطبيق أحكامها ، ينصب على ما يستورد خصيصا للسفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية وباسمها من الخمر أو الشراب المسكر ، ومفهوم هذا الاستثناء هو اباحة الاستيراد والتعاطى بالنسبة الى السفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية في الكويت فيما يتعلق بالأشربة المعدودة من الخمور ، وكذلك كل شراب يتميز بخاصية الاسكار ولو لم يطلق عليه اسم الخمر ، على خلاف التحريم المطلق المنصوص عليه في القانون .

ولما كان دين الدولة الاسلام كما أكدت ذلك المادة الثانية من الدستور ، وكان الاسلام يدفع الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان ، ويأمر باجتنابها ، وينهي عن صنعها أو نقلها أو جلبها أو الاتجار فيها أو تزيينها أو ترويجها أو تعاطيها ، وقاية للمجتمع من شرها وضررها ، والنهي عن الشيء امر بضده ، فقد حق تجريم كل هذه الأفعال في ديار الاسلام دون تفرقة في الحكم ، ازاء اطلاق حكمة التحريم المخاطب بها كل مسلم ، ولا سيما أولو الأمر القائمون على تطبيق أحكام الشرع الحنيف ، والذين لا يملكون الترخيص بتقرير استثناء لا محل في تبريره لأى اجتهاد ، ولا يمكن أن يكون الا مخالفة صريحة لحكم منزل بالقرآن الكريم .

والواقع المشاهد الملموس هو أن الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء فضلا عن مخالفته لدين الاسلام ، ولحكم الدستور ، قد اسيء استعماله من جانب الجهات التي تتولى استجلاب الخمور باسم السفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية ، بما أدى الى تسرب هذه الخمور تحت ستار الاباحة التي تضمنها هذا الاستثناء ، واحتماء بهذه الاباحة التي انعكست ضربا من اشاعة الفساد ،واخلالا بنصوص قانون الجزاء ، وتغويتا لحكمة التشريع .

ومن أجل هذا لزمت الافاءه الى حكم الدين والدستور ، رجوعا الى الصواب وذلك بحذف الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء ، تعميما لحكم هذه

المادة على جميع المقيمين على أرض الدولة على حد سواء ، واذا كان الاستثناء المشار اليه يستند في اساغته الى قاعدة مجاملة دولية شرطها المعاملة بالمثل ، فان هـــذه المعاملة غير مطلوبة لسفارات الكويت وهيئاتها الدبلوماسية في الخارج ، للحكمة ذاتها المبررة للحظر في الداخل .

ورغبة في اتاحة فترة زمنية لتمكين السفارات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية فـــي الكويت من تدبير امورها وتصريف ما لديها من مخزون وتصفيته ، نصت المادة الثانيـــة من المشروع على أن يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- - -